مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ٦٧٠-٧٢٨

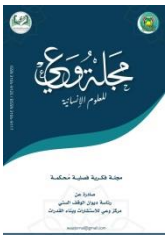

المسائل العسرة عند الإمام أبي بكر بن العربي المالكي في كتابه القبس في شرح موطأ بن أنس- دراسة فقهية مقارنة

The Difficult Juristic Issues According to Imam Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maliki in His Book "Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik ibn Anas": A Comparative Jurisprudential Study

أ .م .د أيمن فوزي رحيم فهيد الكبيسي

Dr. Ayman Fawzi Rahim Fahaid Al-kibaysi

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Email: ayman420422@gmail.com

الكلمات المفتاحية

ابن العربي، المسائل، العسرة، القبس، مقارنة

الملخص

تناولت في هذا البحث المسائل العسرة التي ذكرها الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، وسماها الإمام بالعسرة؛ لتكافئ الأدلة فيها، وقد ذكرت مذاهب الفقهاء وبيّنت الراجح في أغلبها، وهي سبعة مسائل موزعة في أبواب الصلاة، والاعتكاف، والذبائح، والكفارات، والإيلاء، والطلاق، والشهادات.

KEY WORD

Ibn al-Arabi, al-Masā'il al-'Usar (The Difficult Issues), al-Qabas, Comparative.

Abstract

This research examines the difficult legal issues (al-masā'il al-'usar) mentioned by Imam Abū Bakr ibn al-'Arabī al-Mālikī in his book Al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas. The Imam termed them "difficult" due to the conflicting and equivalent nature of the evidence concerning them. The study presents the views of various jurists and clarifies the preponderant opinion in most of these issues. There are seven such issues, distributed across the following chapters: Prayer, I'tikāf (retreat in the mosque), Sacrifices and Slaughter, Expiation (Kaffārah), I'lā' (vow of sexual abstinence), Divorce, and Testimony.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بالعلم اهتماماً بالغاً، وجعلت تحصيل العلوم من أشرف العبادات، سيما العلم الشرعي، ولا ريب أن علم الفقه له الحظ الأوفر من بين تلك العلوم؛ لاتصاله بحياة الناس وحاجتهم له، وقد نبه رسول الله ﷺ على مكانته بقوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)،[١] وقد ترك لنا أسلافنا العظام تراثاً فقهياً ضخماً كان ولا يزال مفخرة للأجيال، ومن أجلّ تلك المصنفات كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، الذي أودع فيه خلاصة فكره وعمق نظره، فجاء شرحاً فريداً في بابه، ولا عجب في ذلك؛ فابن العربي بحر لا ساحل له، واسع العلم، دقيق الفهم، سهل العبارة، وقد نبه في كتابه هذا على مجموعة من المسائل سمّاها بالعسرة؛ لاختلاف الأئمة فيها، بسبب تكافئ الأدلة الشرعية، وتعارض القواعد والنصوص فيها،

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١): ٢٥/١.

وهي سبعة مسائل موزعة على أبواب مختلفة، وقد جمعتها ودرستها دراسة مقارنة من خلال حشد الأدلة وبيان وجهة نظر الفقهاء فيها وبيان الراجح من أقوالهم.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهي التي بين أيدينا، وأما المبحث الأول فتناولت فيه سيرة الإمام أبي بكر بن العربي وكتابه القبس، فكان في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: نسبه ونشأته العلمية، والمطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والمطلب الثالث: منزلة كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. وأما المبحث الثاني فتناولت فيه المسائل العسرة التي ذكرها ابن العربي في كتابه القبس، فكان في سبعة مطالب، المطلب الأول: قضاء الصلاة الفائتة في الأوقات المنهي عنها، والمطلب الثاني: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، والمطلب الثالث: اشتراط التسمية لحل التذكية، والمطلب الرابع: تعليق اليمين على الكفر، والمطلب الخامس: عدم وقوع الطلاق بمضي مدة الإيلاء مالم يطلق الزوج أو يجبره القاضي على إيقاعه، والمطلب السادس: وقوع طلاق المكره، والمطلب السابع: شهادة الأعمى. وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

والله أسأل أن يتقبل هذا عملي هذا وأن يكسوه لباس الإخلاص والقبول، وهو قبل كل شيء عمل بشري يعتريه النقص والخلل، وحسبي أني كنت مجتهداً في اجتنابه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الإمام أبو بكر بن العربي وكتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

وفيه مطالب:

المطلب الأول

نسبه ونشأته العلمية

هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن أحمد المَعَافِري الأندلسي الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، ولد بأشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، وكان والده أبو محمد وزيراً ووجيهاً من وجهاء أشبيلية، صاحب علم وأدب جم، وكان قد صحب الإمام ابن حزم الظاهري وأثنى عليه كثيراً، بخلاف ابنه أبي بكر الذي حطّ من قيمته وتحامل عليه في كثير من مؤلفاته، وقد نشأ أبو بكر في أسرة علمية عريقة، وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة فأخذ عنه مبادىء العلوم، وكذلك أخذ عن خاله أبي القاسم الهوزني وأبي عبد الله السرقسطي، صحب أبو محمد أبنه أبا بكر إلى بغداد ودمشق وبيت المقدس، ومكة، ومصر، فاستفاد من علمائها ونهل من علومهم، فسمع ببغداد من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبد الله النعالي، وتفقه فيها على الإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي، وفي دمشق أخذ من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وغيرهما، وفي بيت المقدس أخذ من مكي بن عبد السلام الرميلي، وفي مكة المكرمة أخذ من الحسين بن علي الفقيه الطبري، وفي مصر أخذ من القاضي أبي الحسن الخلعي وغيرهم، وهكذا نرى أن أبا بكر قد ترعرع في أسرة علمية كان لها أثر بارز في بناء شخصيته العلمية، فوالده يصحبه ويجول به البلدان يسمع من علمائها وينهل

من علومهم، وقد توفي أبوه في احدى هذه الرحلات ودفن في بيت المقدس أو في مصر، فرجع أبـــو بكر إلى الأندلس حاملاً معه علم المشرق، فدرس وصنف وأجاد.[١]

المطلب الثاني

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام أبو بكر (رحمه اللهـــ) قد جدّ في الطلب وطوف البلدان بحثاً عن العلم ولقاء العلمـــاء، حتى

حصل على قدر كبير من علوم الرواية والدراية، وأصبح فيما بعد محط أنظار الطلبة من كل مكان، وقد تخرج عليه جمع كبير منهم، وأصبح الكثير منهم أئمة يشار إليه بالبنان كالقاضي عياض وابـــن بشكوال واللمتوني وغيرهم، وقد تولى أبو بكر (رحمه اللهـــ) قضاء أشبيلية مدة يسيرة حمـــدت فيـــه سيرته، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأنزل بالظلمة والفساق أشد العذاب، فثاروا عليه وأحرقـــوا كتبه وكادوا يقتلونه لولا تقدير الله ولطفه، وكان أبو بكر صاحب مال وثروة سخي النفس كريم الطبع، شيد سوراً حول أشبيلية من ماله.[٢] وأما عن مصنفاته وكثرتها ودقتها فحدث ولا حرج في المبالغـــة، فكتبه التي تركها تشهد على تقدمه، فعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والمسالك في شـــرح موطأ مالك، والمحصول في أصول الفقه، وتفسير أحكام القرآن، وقانون التأويل، والناسخ والمنسوخ، والعواصم من القواصم، وغيرها، قد كتب الله لها القبول، ولا يزال العلماء وطلبة العلم ينهلون منهـــا

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩/١.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠١/٢٠.

ويستشهدون بأقواله فيها، ومن المؤسف حقاً أن عدداً من كتبه قد فقد ولم يصل إلينا وقد أشار إليها في مؤلفاته السابقة ككتاب الإنصاف في مسائل الخلاف.(١)

وقد أثنى العلماء على الإمام أبي بكر (رحمه اللهـ) بعبارات تنم عن مكانته العلمية وتقدمه على أقرانه، قال ابن فرحون (رحمه اللهـ): هو الإمام العلَّامة الحافظ المتبحّر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفّاظها، درس الفقه والأصول وقيّد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن.(٢) وقال الذهبي (رحمه اللهـ): أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جمّاً، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد، وكان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد. وقال ابن النجار: حدَّث ببغداد بيسير، وصنَّف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله وكثر أفضاله ومدحته الشعراء. (٣)

المطلب الثالث

منزلة كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

ذكرت أن لأبي بكر بن العربي (رحمه اللهـ) مصنفات عديدة، منها ما سلم ووصل إلينا، ومنها ما تلقفته يد الخراب فضاع ولم يبق منه غير اسمه، ومن هذه المصنفات التي وصلت إلينا كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (رحمه اللهـ)، وهو اسم على مسمى، فهذا الكتاب يُعدّ من أهم شروح الموطّأ؛ فقد أبان فيه القاضي أبو بكر عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطّأ الذي وصفه بأنه أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك، على تمهيد الأصول للفروع،

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب القبس للدكتور محمد عبد الله ولد كريم: ص ٦٣.
(٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ٢٥٢/٢.
(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٠١/٢٠.

ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه،[١] وقد أملى القاضي كتابه هذا على الطلبة بقرطبة عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده أشبيلية سنة ٥٣٢هـ،[٢] وقد نهج القاضي (رحمه الله) في شرحه هذا منهجاً بديعاً في حسن الترتيب وتقسيم المسائل تحت عناوين بارزة، مع الإشارة إلى النكت والقضايا المستنبطة بعبارات جزلة تشحذ الذهن وتشدّ الفكر، ومن جملة المسائل المستحسنة في هذا الكتاب ما نبه إليها القاضي ووسمها بالمسائل العسرة، وهي مسائل اختلفت فيها أنظار المجتهدين وتكافئت فيها أدلتهم، فترى لكل واحد منهم فيها دليله المقنع ومنزعه الواضح، وهي سبعة مسائل مفرقة على أبواب مختلفة، وقد جمعتها ودرستها وبينت الراجح منها.

المبحث الثاني

المسائل العسرة عند الإمام أبي بكر بن العربي في كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

قضاء الصلاة الفائتة في الأوقات المنهي عنها

نص المسألة:

(١) ينظر: القبس: ص٧٥.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب القبس للدكتور محمد عبد الله ولد كريم: ص ٦٦.

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـ): " وجدنا النبيﷺ قد قال: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا)،[١] فتعارض هذا الأمر(إِذَا ذَكرهَا) بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح، فقدَّم مالك والشافعي الأمر على النهى، وقدَّم أبو حنيفة النهي على الأمر، ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها، ولكنه ناقض فقال: إن تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاهما، فتناقض مناقضة بيِّنة، لكنه تعلق بان قوله (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ)[٢] يعني بعد صلاة العصر، وهو لمّا يصلّي العصر بعد، قلنا له: يجوز النفل في ذلك الوقت؟ فقالت طائفة من أصحابه: لا يجوز، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز النفل، وهو الصحيح من مذهبهم، فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول: قد يقدّم الأمر على النهي ها هنا بتأكيد قوله (لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذلِكَ).[٣] وبالجملة فإن المسألة عسرة المأخذ معهم".[٤]

مذاهب العلماء (رحمهم اللهـ) في المسألة:

اختلف الفقهاء (رحمهم اللهـ) في قضاء الصلاة الفائتة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي بعد صلاة الصبح، وعند استواء الشمس، وبعد صلاة العصر، ولهم في ذلك مذ

المذهب الأول: يجوز قضاء الصلاة الفائتة في كل وقت، وبه قال علي، وابن عباس، وعمران بن الحصين (رضي الله عنهم)، وأبو العالية، والنخعي، و الشعبي، والحكم، و حماد، والأوزاعي،

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث (٣٠٨٦): ٤٠٩/٥، والحديث صحيح، ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للإمام جمال الدين الزيلعي: ٣٤٩/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث (٥٨٦): ١٢١/١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ بعد طول بحث.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ص ٤٢٩.

وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،[١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾.[٢]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعمومها على وجوب قضاء الصلاة الفائتة وقت تذكرها، ولا فرق في هذا القضاء بين وقت وآخر، فإن وقتها هو وقت تذكرها كما فسره رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾).[٣]

ثانياً: روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٤]

وجه الدلالة:

(١) ينظر: الأم للشافعي: ١٧٤/١، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر: ٤١١/٢ الذخيرة للقرافي: ٣٨٠/٢، المغني لابن قدامة: ٧٨٣/١.

(٢) سورة طه، جزء من الآية:١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث (٥٩٧): ١٢٢/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨٤): ٤٧٧/١.

دلّ هذا الحديث بعمومه على قضاء الفائتة في كل وقت، من غير فرق بين وقت وآخر، ولا شك أن الفائتة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح النبي ﷺ بالتعليل في حديث أنس ﷺ المتقدم حيث قال: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)، فإن اللام في قوله تعالى: ﴿لذكري﴾ للتعليل ظاهراً، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[١]؛ فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة. والوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين.[٢]

ثالثاً: روى الشافعي في مسنده والبغوي في شرح السنة عن أم سلمة (رض الله عنها) قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ).[٣]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على جواز قضاء الفوائت في كل وقت، سواء كانت هذه الفائتة نفلاً أو فرضاً، بل هو أولى منها؛ لأن النفل إذا جاز قضاؤه في هذه الأوقات فالفرض أولى، وهذا من باب التدليل بالأدنى على الأعلى، ومثله ما رواه الحميدي في مسنده عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن قيس جدّ سعد قال : أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم الحديث (١٩٩٥): ٤٣/٣.
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي: ٣١٠/٢.
(٣) مسند الشافعي، كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها: ص٨٤، والحديث متفق على صحته، ينظر: شرح السنة للبغوي: ٣٣٣/٣.

ركعتين بعد الصبح، فقال :(ما هاتان الركعتان يا قيس؟). فقلت : يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ)،[١] وسكوت النبي ﷺ دليل إقراره.[٢]

المذهب الثاني: لا يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند غروب الشمس، وهو مذهب الحنفية،[٣] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى الدارمي في سننه عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).[٤]

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي للتحريم، والصلاة فيه مطلقة تشمل الفرض والنفل الذي له سبب أو الذي لا سبب له، ولا ريب أن هذه النهي عام يشمل الحاضرة والفائتة، والمراد بقبر الموتى في هذه الأوقات هو الصلاة عليهم، وإلا فدفنهم غير مكروه فيها خلافاً لداود الظاهري.[٥]

ثانياً: روى الشاشي في مسنده عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود ﷺقال: (بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، كَانَ مِمَّنْ

---

(١) مسند الحميدي، رقم الحديث (٨٦٨): ٣٨٣/٢، والحديث مختلف فيه، وقد أطال ابن الملقن النفس فيه وخلص إلى تصحيحه، ينظر: البدر المنير: ٣٦٨/٣.

(٢) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي: ٦١٦/٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥٢٨/١، الهداية للمرغيناني: ٧٣/١.

(٤) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب أي ساعة تكره فيها الصلاة، رقم الحديث (١٤٧٢): ٨٩٨/٢، والحديث صحيح، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: ٢٧٠/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٦٢/١.

بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، وَأَنْبِئْنِي بِمَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ وَلَا يَضُرُّكَ، هَلْ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَبْقَى فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا اللَّيْلُ إِذَا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى نُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَاجْتَنِبِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ صَلَاةً مَحْضُورَةً مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَتَعْتَدِلَ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا رُمْحٌ مَنْصُوبٌ، وَيَقُومَ كُلُّ شَيْءٍ فِي ظِلِّهِ، فَتِلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي تَسْتَعِرُ فِيهَا جَهَنَّمُ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَقْبُولَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ).[١]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على نفي جواز الصلاة في هذه الأوقات، وهذا النهي ينتظم الفرض والنفل جميعاً؛ لأنه قال: (فاجتنب الصلاة)، وأيضاً: في قوله: (الصلاة مقبولة حتى ينتصف النهار)، وقوله: (حتى تصفر الشمس) دلالة على ما تقدم؛ لأن (حتى) غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، وإلا لم تكن غاية، فتضمن نفي قبول الصلاة عند انتصاف النهار، وعند الغروب، كقوله: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)،[٢] وهذا آكد ما يكون من اللفظ الموجب لإفساد الصلاة.[٣]

وردّ:

(١) مسند الشاشي، رقم الحديث (٩٠١): ٣١٩/٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر، رقم الحديث (٨): ٨/١، والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٦٠/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥٢٩/١.

بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن فيه انقطاعاً، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود ﷺ.(١)

ثالثاً: أما أداء صلاة عصر ذلك اليوم فلا تكره قبل مغيب الشمس؛ لأن سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت، ولو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقص.(٢)

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم اللهـ) في هذه المسألة وبيان أدلتهم، تبين أنها مسألة عسرة كما قال ابن العربي (رحمه اللهـ)؛ ذلك أنها قائمة على دليلين، كل واحد منها عام من وجه وخاص من وجه آخر، فالأول: حديث أنس ﷺ:(إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فإنه عام في الأوقات خاص في القضاء، والثاني: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال:(ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)، فإنه خاص في الأوقات عام في القضاة وفي غيره من الصلوات التي لا أسباب لها، فكل واحد منهما عام فيما الآخر خاص فيه.(٣) وقد ذكر أصحاب المذهب الأول مع حديث أنس ﷺ المتقدم جملة من الأدلة وكلها تصب في معنى جواز قضاء الفائتة وقت تذكرها، ويمكن لي أن أعضد هذا المعنى أيضاً بحديث أبي قتادة ﷺ

(١) اتحاف الخبرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٤٦٥/١.
(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٤٢/١.
(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٢٠/١.

عند مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا)، فهذا الحديث يدل كما دلت الأحاديث السابقة على قضاء الفائتة وقت تذكرها من غير فرق بين وقت وآخر. والله أعلم.

المطلب الثاني

اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف

نص المسألة:

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـ): "وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا – المالكيـة– علـى وجوب الصوم دليل به احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالك ﷺ قول الله تعالى: ﴿أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾،[١] فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجَّة فيه؛ لأنه خطاب خرج عن حال فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال، وقد اعتكف النبي ﷺ عشراً من شوال، ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه، والمسألة عسرة المأخذ في الشريعة".[٢]

مذاهب الفقهاء (رحمهم اللهـ) في هذه المسألة:

أجمع الفقهاء (رحمهم اللهـ) على أن الاعتكاف سنة مؤكدة، ولا يجب على المكلف ما لم يلزم نفسه به بالنذر، ومما يدل على سنيته دوام فعل النبي ﷺ وأصحابه معه وبعده، وأما كونه غير واجب فلأن النبي ﷺ لم يلزم به أحداً من أصحابه (رضي الله عنهم)، وقد قال ﷺ في تحري ليلة القدر: ﴿مَنْ كَانَ

(١)– سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.
(٢) القبس : ص٥٣١.

اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ﴾،[١] فلو كان الاعتكاف واجباً لما علقه على الإرادة؛ إذ المكلف في تنفيذ ما هو واجب عليه ليس له إلا الفعل.

وبعد بيان ما تقدم أقول: أن الفقهاء (رحمهم الله) اختلفوا في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وبه قال: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة (رضي الله عنهم)، وعروة بن الزبير، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب المالكية والحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه،[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.[٣]

وجه الدلالة:

في هذه الآية دلالة على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم؛ لأن الله تعالى ذكره مع الصوم، فكان لا بد من الصيام لصحته.[١] قال الباجي: هذه الآية خطاب للصائمين؛ لأن قوله في أولها: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فبان أن لا اعتكاف إلا بصوم.[٢]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم الحديث (٢٠٢٧): ٤٨/٣.

(٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن: ٢٦٨/٢، المدونة للإمام مالك: ٢٩٠/١، فتح العزيز للرافعي: ٤٨٥/٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ٤٣١/٦، المغني لابن قدامة: ١٢٥/٣، الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٥٨/٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.

وردّ: بأن هذا الاستدلال ضعيف لا حجَّة فيه ؛ لأنه خطاب خرج عن حال فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال.(٣)

ثانياً: روى الدار قطني في سننه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ).(٤)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على نفي الاعتكاف الصحيح إلا مع الصوم،(٥) قال الزرقاني: وقد ورد الأمر بالصوم في الاعتكاف في حديث عمر ﷺ : (اعْتَكِفْ وَصُمْ)،(٦) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن ظاهر الآية يعضده فيصح الاحتجاج به.(٧)

وردّ:

بأن نفي الصوم الوارد في الحديث محمول على نفي الكمال لا الصحة، وهو من باب لا صلاة لجار المسجد إلا فيه.(١) ويؤيده حديث ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ).(٢)

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٣٤/٢.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٨١/٢.
(٣) ينظر: القبس لابن العربي: ص ٥٣١.
(٤) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم الحديث (٢٣٥٦): ١٨٤/٣، والحديث ضعيف، ينظر: اتحاف المهرة لابن حجر: ١٩٨/١٧.
(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٨١/٢.
(٦) سنن الدار قطني، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم الحديث (٢٣٦١): ١٨٦/٣، والحديث ضعيف، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٤٨٧/٢.
(٧) ينظر: شرح الموطأ للزرقاني: ٣١٠/٢.

ثالثاً: أن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم إليه معنى آخر، وهو الصيام.[٣]

ورد:

بأن هذا القياس ينقلب عليهم؛ إذ أن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، وهذا اللبث لا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، وأيضاً الاعتكاف يكون قربة بالنية فلم يكن مجرداً.[٤]

المذهب الثاني: يصح الاعتكاف بلا صوم، وبه قال: علي، وابن مسعود، و سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في الجديد والرواية المشهورة عن أحمد،[٥] واستدلوا بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ: (اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ).[٦]

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر، ومعلوم أن صيامه حرام،[٧]

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني:٧١/١١.
(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الصوم، رقم الحديث (١٦٠٣): ٦٠٥/١، والحديث موقوف على ابن عباس ﷺ على الراجح، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢٨٨/١.
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٨١/٢.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٢٥/٣.
(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٣٩٣/٣، الاشراف لابن المنذر: ١٥٩/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٤٨٦/٣، المغني لابن قدامة: ١٢٥/٣.
(٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه، رقم الحديث (١١٧٢): ٨٣١/٢.
(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٧٦/٤.

وردّ:

بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على عدم صومه؛ لأن معنى (العشر الأول من شوال) تدل على أن بداية اعتكافه كان فيها، ويكون اليوم الثاني منها هو بداية الاعتكاف؛ لأن اليوم الأول هو يوم أكل وشرب.(١)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ).(٢)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن عمر ﷺ أخبر النبي ﷺ أنه نذر أن يعتكف ليلاً، فأمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره، ولا شك أن الليل ليس ظرفاً للصوم.(٣)

وردّ:

بأن المقصود بالليلة في الحديث اليوم مع ليلته، وقد ورد التعبير بالليلة عن اليوم في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾،(٤) فأراد الأيام مع لياليها، ويؤيده أيضاً رواية مسلم لهذا لهذا الحديث: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١٤٨/١١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (٢٠٣٢): ٤٨/٣.
(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣٥٠/١،
(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٤٢.

فَاعْتَكِفْ يَوْمًا)،[١] قال ابن خزيمة (رحمه اللهـــ): هذا من الجنس الذي تقول العرب فيه يوما بليلتـــه، وتقول: ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا.[٢]

ثالثاً: روى أبو داود في سننه عن أُبي بن كعب ﷺ: (أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مـــن رمضانَ، فلم يعتكِفْ عاماً، فلما كان العامُ المُقْبِلُ اعتكفَ عشرينَ ليلةً).[٣]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن صـــومه ﷺ فـــي شـــهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له لا للاعتكاف.[٤]

الترجيح:

وبعد ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبيّن أن المسألة كما قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـــ) عسرة المأخذ؛ لأن كلا المذهبين لهم أدلـــة معتبـــرة فـــي المسألة، ولا تخلو كذلك بعض أدلتهم من الاعتراض، وحديث ابن عباس ﷺ عند الدار قطني والحاكم: (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكف صِيَام إِلَّا أَن يَجعله عَلَى نَفسهـــ)،[٥] يكاد يكون نصاً في المسألة لولا الاختلاف في رفعه، فإن المحدثين اختلفوا فيه، والراجح أنه موقوف،[٦] وعليه فإني أميل إلى ترجيح المذهب الثاني القائل بصحة الاعتكاف بلا صوم، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم، رقم الحديث (١٦٥٦): ١٢٧٧/٣.
(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة: ٣٤٧/٣.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم الحديث (٢٤٦٣): ١٢٢/٤، والحديث صحيح، ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب) لأبي الفضل الصنعاني: ١٣٩٩/٣.
(٤) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي: ١٦٣٠/٥.
(٥) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم الحديث (٢٣٥٥): ١٨٣/٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصوم، حديث شعبة، رقم الحديث (١٦٠٣): ٦٠٥/١.
(٦) ينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي: ٣٨٠/١.

المطلب الثالث

اشتراط التسمية لحل التذكية

نص المسألة:

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهــ): اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنها شرط، وقال الشافعي ليست بشرط، وهي مسألة عسرة جداً.(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء (رحمهم اللهــ) في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: التسمية عند الذبح واجبة، وبه قال ابن عمرﷺ، وابن سيرين، والشعبي، وأبو ثور، وإسحاق، والحسن بن حيّ، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، والراجح عند المالكية والحنابلة،(٢) واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ إذ أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل، وقد سمى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾، ولا فسق إلا بارتكاب المحرم.(٤)

---

(١) ينظر: القبس: ص ٦١٨.

(٢)- ينظر: المحلى لابن حزم: ٨٧/٦، الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ٩١٣/٢، المغني لابن قدامة: ٤/١١، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٦/٥.

(٣) سورة الانعام، جزء من الآية: ١٢١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٤٦/٥.

وردّ:

بأن المراد بهذه الآية الميتة وذبائح أهل الشرك، فقد قال ابن عباس ﷺ: لما نزلت هذه الآية قال المشركون: تحرمون ما قتله الله وهو الميتة، وتحلّون ما ذبحتموه أنتم بسكاكينكم.(١)

وأجيب:

بأن هذه الآية لا يمكن حملها على الميتة، كما لا يمكن على ذبائح أهل الشرك؛ لأنّ ذبائح أهل الشرك ورد الحكم فيها بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾، وحكم الميتة ورد بقوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وإذا كان حكم ذبائح أهل الشرك، وحكم الميتة ثابتاً بهذه النصوص فلا تحمل هذه الآية عليهما؛ لأنّ سيكون تكراراً، فحمله على متروك التسمية أولى؛ لأنّ فيه استفادة حكم جديد.(٢) وهذه الآية وإن كان سبب ورودها على أمر خاص كما تقدم، فإن حكمها عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما رجحه كثير من الأصوليين.(٣)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ).(٤)

وجه الدلالة:

علّق رسول الله ﷺ الإذن بالأكل على شيئين، وهما : إنهار الدم، والتسمية، والمعلّق على شيئين لا يكتفي فيه بوجود أحدهما.(٥)

---

(١) تفسير الطبري: ١٧/٨.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٧/١١.
(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٧٧/٤، الابهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١٨٦/٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسم الغنم، رقم الحديث (٢٤٨٨): ١٣٨/٣.
(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٩٠/٢.

ثالثاً: روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت النبي ﷺ فقال: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ).[١]

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على اشتراط التسمية وإيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم.[٢]

رابعاً: لا شك أن ذبيحة الكتابي تحل، وذبيحة المجوسي لا تحل، وليس بينهما فرق يعقل معناه بالرأي سوى من يدعي التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الإخلاص، ومن يدعي التثنية لا يصح منه تسمية الله تعالى على الإخلاص، فبه يتبين أن التسمية من شرائط الحل.[٣]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم الحديث (٥٤٨٦): ٨٨/٧.
(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٥٣/٨.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٧/١١.

المذهب الثاني: التسمية مستحبة غير واجبة، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعية، والرواية الثانية عند المالكية والحنابلة،(١) واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.(٢)

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على أن الله تعالى أباح الحيوان المذكى من غير اشتراط للتسمية، فإنّ قيل: لا يكون الحيوان مذكى إلاّ بالتسمية، فالجواب: إنّ الذكاة في اللغة الذبح، وقد وجد.(٣)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.(٤)

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على حل طعام أهل الكتاب، وطعامهم هو ذبائحهم على الراجح من أقوال المفسرين، وهم غالباً لا يسمون الله تعالى عليها، فدل على أن التسمية غير واجبة، إذ لو كانت واجبة لمنعنا من طعامهم.(٥)

ثالثاً: روى البخاري في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهـ).(١)

---

(١) ينظر: الأم للشافعي: ٢٤٩/٢، الاستذكار لابن عبد البر: ٢١٦/١٥، البيان والتحصيل لابن رشد: ٢٨١/٣، المغني لابن قدامة: ٤/١١.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢١/١٥.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٥.

(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٩٣/١١.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أنَّ التسمية ليست بشرط ؛ إذ لو كانت كذلك لما أجاز الأكل منها مع وجود الشك.(٢)

الترجيح:

وبعد ذكر مذاهب العلماء (رحمهم اللهــ) في هذه المسألة وبيان أدلتهم تبيّن أنها مسألة عسرة كمــا قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهــ)؛ وذلك أن كلا المذهبين له من الأدلة ما يؤيده، والذي أميل إلى ترجيحه هو المذهب الثاني القائل باستحباب التسمية عند التذكية؛ لأنّ آية النهي: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَــمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ المقصود بها ذبائح أهل الشرك كما روي عن ابن عباس ﷺ، فتبقــى الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾، وقد وردت بصيغة الأمر، فيصرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب بحديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم، ولا يمكن جعل هذه الآية ناسخة للحديث؛ لأنّ الآية مكية وقصة هذا الحديث جرت في المدينة، والأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.(٣)

المطلب الرابع

تعليق اليمين على الكفر

نص المسألة:

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث (٢٠٥٧): ٣/٥٤.
(٢) ينظر: منحة الباري شرح صحيح البخاري للشيخ زكريا الانصاري: ٤/٤٩٠.
(٣) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: ٨/١٥٩.

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـــ): " فإن قال في يمينه هو يهودي إِن فعل كذا وكذا، فـــاختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة (رحمه اللهـــ): هي يمين تلزم فيها الكفارة، وهي مسألة عسرة جداً".[١]

مذاهب العلماء (رحمهم اللهـــ) في المسألة:

قبل ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة يجدر بيّ أن أقدم لها تصويراً؛ حتى يكون الحكـــم عليهـــا دقيقاً؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصورتها: أن يخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا أو إن حصل كذا، أو إن لم يحصل كذا، أو إن لم يكن الأمر كذا، فهـــو يهـــودي أو نصراني أو مجوسي، أو كافر أو شريك الكفار أو مرتد، أو بريء من الله ورسول ﷺ أو من القرآن، ونحو ذلك، فهل يعتبر التعليق بهذه الألفاظ يميناً، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يعتبر التعليق بها يميناً، ولا تجب الكفارة بالحنث بها، وبه قال ابن عباس وأبـــو هريرة (رضي الله عنهما)، وقتادة، والليث بن سعد، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بـــن ســـلاّم، وابـــن المنذر، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد،[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ).[٣]

---

(١) القبس: ص ٦٧٢.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار للحصني: ٥٤٢/١، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي: ٩٨/٢، القوانين الفقهية لابن جزيء: ص ١٠٦، الاشراف لابن المنذر:١١٩/٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء: ٤٣/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالعُزَّى﴾، رقم الحديث (٤٨٦٠): ١٤١/٦.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن اليمين بغير الله تعالى لا تنعقد؛ لأن النبي ﷺ رتب على من حلف باللات والعزى الإثم وأمره بكلمة التوحيد، ولم يلزمه بالكفارة، فبان أن مثل هذه الأيمان لا تنعقد.(١)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).(٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث كسابقه فيه دلالة على المنع من الحلف بغير الله تعالى، قال الباجي (رحمه الله): في هذا الحديث تخصيصان للنهي بالحلف بالآباء، أحدهما: لكثرة استعمال العرب له فقصد إلى النهي عنه، والثاني: أنه هو الذي سمع ﷺ من عمر ﷺ وهو مما لا يجوز فقصده بالنهي، ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله وقصر الحلف عليه تعالى فقال: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)، فخير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله؛ لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خيّر فيه، بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يبح غير ما خيّر فيه من الحلف بالله خاصة، فمن تعداه فلا يتعداه إلا إلى الصمت.(٣)

---

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي: ٤٣٨/٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم الحديث (٦٦٤٦): ١٣٢/٨.
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٥٩/٣.

المذهب الثاني: يعتبر التعليق بها يميناً، وتجب الكفارة بالحنث بها، وبه قال طاووس، والحسن البصري، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد،(١) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البيهقي في الكبرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ﷺ قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ؟ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ).(٢)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على انعقاد اليمين بهذه الألفاظ؛ لأن المعنى الذي من أجله كان الحلف بالله تعالى يميناً يتعلق به وجوب الكفارة، موجود في قوله: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، فالقسم تعظيمٌ للمقسم به، وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه إلا من استحق العبادة وهو الله تعالى، ولذلك نهى عن الحلف بغير الله؛ لأن أحدًا غير الله تعالى لا يستحق هذا الضرب من التعظيم. فقوله: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا: يمينٌ معقودة على تعظيم الله تعالى أن يكفِّر بالحنث فيها، كما أنَّ قوله: والله لا أفعل: هو تعظيم الله أن يحنث بالحلف باسمه، وهما جميعًا لا يجوز استباحتهما بحال، فلما كان ذلك في معنى الحلف بالله من الوجه الذي وصف، وجب أن يتعلق به وجوب الكفارة.(٣)

وردّ:

---

(١)- ينظر: الأشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١١٩/٧، المبسوط لمحمد بن الحسن: ١٧٥/٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: ٢٠٦/٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٥٠٩/٢٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث، رقم الحديث (١٩٨٣٨): ٥٤/١٠، والحديث ضعيف، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي: ٣٩٩٩/٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩١/٧.

بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ قال البيهقي (رحمه اللهـ): هذا لا أصل لـه مـن حديث الزهري، ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمـة وتركوه.(١)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن الثابت بن الضحاك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ).(٢)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على انعقاد اليمين بغير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية؛ لأن النبي ﷺ سماه حالفاً، والمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره، كأنه قال فهو مستحق مثل عـذاب من اعتقد ما قال، والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار إذ كانوا يحلفون بغير الله، وكفر نعمتـه بتعظيم من لم يكن له تعظيمه؛ لأن الحلف لا يصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم له بما ليس له.(٣)

ثالثاً: الحلف عبارة عن تأكيد جملة بجملة أخرى استعظاماً لها، وذلك موجود فيمن قال: إن فعل كـذا فهو يهودي، ولأن الكفر محرم لحق الله تعالى على التأبيد، فوجب أن يكون علـى الحـالف الكفـارة كالمحالفة في اسم الله تعالى إذا حلف به.(٤)

الترجيح: وبعد بيان مذاهب العلماء (رحمهم اللهـ) في هذه المسألة وبيان أدلتهم فيها، تبيّن أنها مسألة عسرة المأخذ كما ابن العربي (رحمه اللهـ)؛ لأن كلا المذهبين له من الأدلة ما يؤيده، ولا يخفـى أن مستند المذهب الأول هو القياس والقواعد العامة؛ لأنه علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية، فلا يكون حالفاً أصلاً، ومستند المذهب الثاني هو الاستحسان؛ لأن الحلف بهذه الألفاظ متعارف عليه بين

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٤/١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة غير ملة الإسلام، رقم الحديث (٦٦٥٢): ١٣٣/٨.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٩٧/٣.
(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٦٤١٥/١٢.

الناس، فإنهم يحلفون بها من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوه؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله تعالى وإن لم يعقل. [١] والله أعلم

المطلب الخامس

عدم وقوع الطلاق بمضي مدة الإيلاء مالم يطلق الزوج

أو يجبره القاضي على إيقاعه

نص المسألة:

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهــ) في باب الإيلاء: " أدخل مالك حديث عليّ بن أبي طالبﷺ أنه كان يقول (إذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإما أنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أنْ يَفِيءَ)،[٢] وأدخل مثله عن عبد الله بن عمرﷺ،[٣] لتبيين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة (رضي الله عنهم) قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضي مدة الإيلاء حتى يوقف خلافــاً لأبي حنيفة، وأصحابه من الكوفيين، الذين يقولون إن الطلاق يقع بمضي المدة من غير توقيف، فعجب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨/٣.

(٢) الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم الحديث (١٧): ٥٥٦/٢، والحديث قال عنه الزرقاني: فيه انقطاع لأن محمداً- بن علي بن الحسين- لم يدرك علياً، لكن قد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي (أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)، شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٦٢/٣.

(٣) ولفظه : (أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، ولَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ)، الموطأ: كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم الحديث (١٨): ٥٥٦/٢، والحديث صحيح، ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٢٨/٩.

مالك لهم من أين تلقفوها، وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم، وهو عليّ، يخالفهم فيها، وهي مسألة عسرة جداً اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة".[١]

مذاهب الفقهاء (رحمهم اللهـ) في المسألة:

الإيلاء هو: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر،[٢] وكان في الجاهلية طلاقاً، فغير الشارع حكمه وخصه بالحلف على الزوجة مدة معينة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[٣] وقد اختلف الفقهاء (رحمهم اللهـ) في وقوع الطلاق بعد مضي المدة المذكورة في الآية الكريمة وهي أربعة أشهر إذا لم يعد الزوج لمعاشرة زوجته، هل يقع الطلاق بمجرد مضيها أم لا بد من مطالبة الزوج به؟ ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: لا يقع الطلاق بمضي المدة، وللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي فيأمر الزوج بتطليقها فإن امتنع طلق القاضي عليه، وبه قال علي وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاووس، والليث بن سعد، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،[٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) القبس: ص ٧٣٣.

(٢) كفاية الأخيار للحصني: ٤١١/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٤) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٨٠/٥، نهاية المطلب للجويني: ٣٨٣/١٤، بداية المجتهد لابن رشد: ١١٨/٣، المغني لابن قدامة: ٥٢٩/٨.

أولاً: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.(١)

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وقوله:﴿سميع﴾ يقتضي مسموعاً وهو إيقاع الطلاق أو تفريق القاضي بعد المضي. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺعن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.(٢)

وردّ:

بأن المراد من قوله:﴿سميع﴾ أي: سميع بإيلائه، والإيلاء مما ينطق به فيكون مسموعاً، وقوله:﴿عليم﴾ ينصرف إلى العزم، أي: عليم بعزمه الطلاق، وهو ترك الفيء، ودليل صحة هذا التأويل أنه تعالى ذكر قوله: ﴿سميع عليم﴾ عقيب أمرين: أحدهما يحتمل وهو الإيلاء، والآخر لا يحتمل وهو عزم الطلاق، فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته، وهي كقوله تعالى ﴿لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ (٣) عقيب ذكر الليل والنهار، فصرف إلى كلٍ ما يليق به ليفيد فائدته، وهو السكون إلى الليل وابتغاء الفضل إلى النهار.(٤)

ثانياً: أن الله تعالى خيّر المولي في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً ولم يكن تخييراً. وأيضاً التخيير بين

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦,٢٢٧.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٣.
(٣) سورة القصص، جزء من الآية: ٧٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٦/٣.

أمرين يوجب أن يكون فعلهما إليه؛ ليصح منه اختيار فعله وتركه، ولو لم يكن له فعله لبطل حكم تخييره.(١)

ثالثاً: أن الإيلاء في نفسه ليس بطلاق، بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة، إلا أن الشارع ضرب له مقداراً معلوماً من الزمان؛ وذلك لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة، وهذا إنما يكون إذا كان الزمان قصيراً، فأما ترك الجماع زماناً طويلاً فلا يكون إلا عند قصد المضارة، ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمراً غير مضبوط بيّن تعالى حداً فاصلاً بين القصير والطويل، فعند حصول هذه تبين قصد المضارة، وذلك لا يوجب وقوع الطلاق، بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الإيلاء، وهذا المعنى معتبر في الشرع كما في ضرب الأجل في مدة العنين.(٢)

المذهب الثاني: يقع الطلاق بمضي المدة المذكورة، ولا يتوقف الطلاق برفعه للقاضي، ولا حكم منه بتطليقها، وبه قال ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهما)، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وهو مذهب الحنفية،(٣) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٤١/١٠.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٤٣٢/٦.

(٣) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٨٠/٥، المبسوط للسرخسي: ٢١/٧، المغني لابن قدامة: ٥٢٩/٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٢٦٣/٢.

في هذه الآية ذكر الله تعالى عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، وفيه إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة، وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: (عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر)،[١] وقد أضاف إلى الزوج فدل أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء القاضي.[٢]

ثانياً: أن الله تعالى جعل مدة التربص للفيء أو الطلاق أربعة أشهر، وإيقاف وقوع الطلاق على إذن الزوج يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهو لا يجوز. [٣]

ثالثاً: الفيء نقض اليمين، ونقضها حرام في الأصل لقوله الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾،[٤] إلا أنه ثبت الإطلاق في المدة بقراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب(رضي الله عنهما) (فإن فاءوا فيهن) فبقي النقض حراماً فيما وراءها، فلزم القول بالفيء في المدة، وبوقوع الطلاق بعد مضيها.[٥]

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء (رحمهم اللهـ) في هذه المسألة وبيان أدلتهم تبيّن أنها مسألة عسرة كما قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـ)؛ لأن كلا المذهبين له من الأدلة ما يؤيده، وإن كان لا بد من ترجيح أحدهما فإني أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بعدم وقوع الطلاق بمضي المدة المضروبة للمولي ما لم يوقع الطلاق بنفسه أو يوقعه القاضي عليه إذا امتنع من إيقاعه قاصداً بذلك إضرار الزوجة، ولا ريب أن اليمين على ترك وطء الزوجة ضرر حادث، وقد ضُربت له في رفعه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ حديث مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، وإنما يذكر موقوفاً عن ابن عباس ﷺ. ينظر: جامع المسانيد للخوارزمي: ١٤٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٦/٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٦/٣.

مدة، فإن رَفَع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها، وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضـــرر يتعلـــق بالوطء كالجب والعنة وغيرهما. والله أعلم.

المطلب السادس

وقوع طلاق المكره

نص المسألة:

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـــ): " نص الله تعالى على أن الإكراه يلغي الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواء، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِن بِالإِيمَانِ﴾،[١] واتفق الناس في الأيمان، واختلفوا في الطلاق، فقال أهل العراق: إن الإكراه على الطلاق لا يسقط حكمه، وهي مسألة عســـرة جداً وللخصم فيها قوة، فإن المُكْره على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبـــقَ إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه، وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق، كما لو هزل فطلَّـــق فإنـــه يلزمه الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضياً به، وعدّتنا نحن قـــول النبـــي ﷺ: (إنمَـــا الأعْمـــالُ بِالنِّيَّاتِ)،[٢] والمكره لم ينوِ الطلاق، فصار لفظاً دون نية، فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجتـــه اسقني ماء، فقال لها: أنت طالق، فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعاً؛ لأنه وجد لفظ من غير نية، فأمـــا الهازل فإنه راضٍ بالطلاق مصرف لقوله بالهزل باختياره".[٣]

مذاهب العلماء (رحمهم اللهـــ) في المسألة:

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية: ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري، بدء الوحي، كيف بدء الوحي الى الرسول ﷺ، رقم الحديث (١): ٦/١.

(٣) القبس : ص ٧٤٤.

الإكراه على الطلاق قد يكون بحق أو بغير حق، والذي يكون بحق هو ما يوقعه الزوج جبراً عليه؛ لرفع ظلمه الواقع على زوجته كما في الإيلاء إذا انقضت مدته ولم يراجع زوجته ولم يطلقها، فإن القاضي يجبره على التطليق، ويكون طلاقه نافذاً بإجماع العلماء.(١) والإكراه بغير حق قد يكون المكرَه فيه واقعاً تحت ضغط خفيف كالضرب البسيط أو الشتم ونحوهما مما يمكن تحمله، فهذا لا يؤثر في الحكم الصادر من المكرَه على الراجح من أقوال الفقهاء، وقد يكون المكرّه واقعاً تحت تهديد حقيقي كإتلاف النفس أو عضو منها أو الضرب المبرح، فهذا هو محل الاختلاف بين الفقهاء في وقوع طلاقه أو عدم وقوعه، والمشهور من اختلافهم مذهبان:

المذهب الأول: لا يقع طلاق المكره، وبه قال عمر، وعلي، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم)، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وجابر بن زيد، وشريح، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،(٢) واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِن بِالإِيمَانِ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه،(٤) قال الشافعي (رحمه الله): لما وضع الله عن المكره الكفر،

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٧٧/١٧، المغني لابن قدامة: ٥٥٦/٧، الموسوعة الكويتية: ١٠٤/٦.
(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٨٣/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٢٨/٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٢٢٨/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٧٠/١٠، المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٨.
(٣) سورة النحل، جزء من الآية: ١٠٦.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠١/٦.

سقطت عنه أحكام الإكراه عن القول كلها؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه.[١] ويؤيده قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).[٢]

ثانياً: روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).[٣]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على وضع حكم الإكراه عن المكرَه، فلا يقع طلاقه؛ لأنه وإن نطق به فهو غير مختار لحكمه، وهذا التقدير أي رفع الحكم يقتضيه النص ولا يستقيم بدونه؛ لأن المشاهد أن الإنسان قد يقع تحت طائلة الإكراه كما يقع منه الخطأ والنسيان.[٤]

وردّ:

بأن التقدير في الحديث ضروري لا إشكال فيه، وإنما الإشكال أن يقدر اللفظ عاماً، لأن التقدير للضرورة، والضرورة تندفع بتقديره خاصاً، أعني تقدير أثم بدل حكم، ليكون معنى الحديث: وضع عن الأمة أثم الخطأ والنسيان والإكراه، ولذلك شاع على ألسنة كثير من الأصوليين المقتضى لا عموم له.[٥]

---

(١) ينظر: شرح الأربعين النووي لابن دقيق العيد: ص ١٣١.

(٢) تقدم تخريجه : ص ٢٦

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥): ٦٥٩/١، والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٢٣/٣.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ٢٩٣/١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٢/٣٢.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: ص ١٣٧.

ثالثاً: روى أبو يعلى الموصلي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ).[١]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على نفي وقوع طلاق المكره؛ لأن الإغلاق هو الإكراه، هكذا فسره أهل الغريب كالخطابي والزمخشري وابن الأثير،[٢] قال الطيبي: لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب علي الإنسان.[٣]

المذهب الثاني: يقع طلاق المكره، وبه قال أبو قلابة، و الشعبي، و النخعي، و الزهري، والثوري، وهو مذهب الحنفية،[٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.[٥]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وقوع طلاق المكره؛ لأنه ليس في لفظها تفريق بين مطلق وآخر، فالمكره وغيره في حكم الطلاق سواء.[٦]

ثانياً: روى سعيد بن منصور في سننه عن صفوان بن عمران الطائي قال: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث (٤٥٧٠): ٥٢/٨، والحديث صحيح، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري: ١١٣/٦.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٤٢/٣، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٧٢/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣٨٠/٣.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي: ٢٣٤٥/٧.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٢٨/٥، الأصل لمحمد بن الحسن: ٢٩٨/٧، التجريد للقدوري: ٤٩١٢/١٠.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩,٢٣٠.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/٥.

وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ).[١]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على وقوع طلاق المكره؛ لأن النبي ﷺ أمضاه عليه ولم يعتبر ضغط الإكراه الذي كان واقعاً تحته عذراً لإبطال حكمه.[٢]

وردّ:

بأن حديث صفوان ضعيف لا تقوم به حجة، قال البخاري (رحمه الله): هذا الحديث منكر لا يتابع عليه صفوان.[٣] وقال أبو زرعة: هذا حديث واه جداً، وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه.[٤]

ثالثاً: روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ).[٥]

وجه الدلالة: في هذا الحديث جعل النبي ﷺ عبارة الهازل في طلاقه كالجاد فيها، والمكره قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل.[٦]

وردّ:

---

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث (١١٣٠): ٣١٤/١.
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/٧.
(٣) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي: ٢٠٨/٢.
(٤) البدر المنير لابن الملقن: ١١٨/٨.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤): ٢٥٩/٢، والحديث صحيح، ينظر: ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ٦٧٨/٢.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٢٤/٣.

بأنه لا خلاف في جعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، إلا أن المكره ليس بجاد ولا هـــازل، فخرج عنهما كالمجنون، لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد اللفظ غير مريد للفرقـــة، والمكره غير قاصد للفظ، بل محمول عليه، وغير مريد للفرقة.[١]

الترجيح: وبعد بيان مذاهب العلماء (رحمهم اللهـــ) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها مـــن مناقشات تبيّن أنها مسألة عسرة كما قال أبو بكر (رحمه اللهـــ)، فإن كلا المذهبين له من الأدلـــة مـــا يعضد به وجهة نظره، وهذه الأدلة في المذهبين لم تخلو من نقد، وإن كنت أميل إلى ترجيح المذهب الأول؛ لأنه قول من ذكرت من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً كما قـــال ابـــن قدامة،[٢] ولأنه قول حُمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها. والله أعلم.

المطلب السابع

شهادة الأعمى

نص المسألة:

قال أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـــ): " وإن عدم البصر، فاختلف الناس في شـــهادة مـــا يلقيـــه السمع، فجمهور العلماء على أن شهادة الأعمى جائزة، وقال أبو حنيفة: لا تجـــوز شـــهادة الأعمـــى؛

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٣٠/١٠.
(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٢/٧.

لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة التي يعسر الفصل فيها إلا على من عاين المحاكي، وهي مسألة عسرة جداً تهاون العلماء بها وهي معضلة".[١]

مذاهب العلماء (رحمهم الله) في المسألة:

اختلف العلماء في شهادة الأعمى على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقبل شهادة الأعمى مطلقاً، وبه قال علي، وابن عباس (رضي الله عنهما)، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، والزهري، وشريح، وابن أبي ليلى، وربيعة الرأي، وابن المنذر، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية،[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.[٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز شهادة الأعمى؛ لأنه رجل عدل مقبول الرواية، فيؤدي ما يتحققه ويعلمه، فإن السمع في الأصوات طريق للعلم كالبصر للألوان، فما علمه أداه.[٤]

وردّ:

بأن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته، ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت، وأن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه

---

(١) القبس : ص ٨٨٩.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٩٣/٢، الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٧٢/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي:٣٦٢/٣، المغني لابن قدامة: ٦٢/١٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٣٣٣/١، المغني لابن قدامة: ٦٢/١٢.

المحكي صوته فغير جائز قبول شهادته على الصوت؛ إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبنى أمره على غالب الظن.(١)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).(٢)

وجه الدلالة: في هذا الحديث أجاز النبي ﷺ لمن كان في بيته أن يقتدي بما يقع له من التفرقة بكلا الصوتين، وأن هذا نداء بلال فيأكل وهذا نداء ابن أم مكتوم فيمسك، ولولا معرفة الصوت لم يجز له أن يأكل بما يقع له أنه أذان بلال؛ لأنه يمكن أن يكون أذان بلال تقدم وهو نائم، وهذا الثاني نداء محرم،(٣) وأيضاً: فإن ابن أم مكتوم ﷺ قد اعتمد على إخبار ثقة بدخول الوقت وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، قال المهلب: "فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت، لأنه ميز صوت من علمه الوقت ممن يثق به، فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له".(٤)

ثانياً: الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعًا وعادة، أما الشرع فرواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ﷺ، ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب، وإنّما كانوا يميزون بين أسمائهن بالصوت، وأما العادة فإن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديقه وطال اجتماعه معهم وكثر إلفه وطروق صوتهم لسمعه، ومع العلم له بعينه وانتفاء اللّبس عنه بغيره، وميز بين شخصه بسماع كلامه وبين من سواه، وصار ذلك طريقًا مستمرا وإلفاً معتادًا لا يتخلله شك فيه، وأما القول بأنه قد يخفى عليه ذلك في بعض الأوقات وتتشابه به النغم والأصوات،

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٧/٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم الحديث (٦١٧): ١٢٧/١.
(٣) ينظر: التبصرة للخمي: ٢٦٩٨/٦.
(٤) طرح التثريب للعراقي: ٢١١/٢.

فغير معتبر؛ لأنّ ذلك يزول مع إحكام التأمل وقوة العادة واستمرارها، كالبصير الذي إذا رأى الشخص الذي قد طالت غيبته عنه وبعد عهده به فإنه يشتبه عليه في أولى لقائه، فإذا أنعم ذلك وأدام التأمل زال اللّبس عنه، وإذا صحّ أنّ الصوت طريق يميز به بين الأشخاص صحّ أنّ العلم به واقع للأعمى، وجازت شهادته معه.(١)

المذهب الثاني: لا تقبل شهادة الأعمى في الأفعال، وأما الأقوال فكذلك إلا ما كان منها على سبيل الاستفاضة كالنسب والموت ونحوهما، وبه قال ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسوار القاضي، والثوري، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، وأكثر فقهاء الكوفة، وهو مذهب الحنفية عدا أبا يوسف والشافعية،(٢) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.(٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على عدم قبول شهادة الأعمى؛ لأن الله تعالى جمع في العلم بين السمع والبصر في الإدراك، وضم الفؤاد إليها في الإثبات، فدل على استقرار العلم بجميعها فيما أدرك إثباته بها، فاقتضى أن لا يستقر ببعضها، لأنه يصير ظناً في محل اليقين، ولأن شهادة البصير في الظلمة ومن وراء حجاب أثبت من شهادة الأعمى؛ لأنه قد يتخيل من الأشخاص ببصره ما يعجز عنه الأعمى،

(١) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٩٧١/٢.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٦٢/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٧/٤، بحر المذهب للروياني:١٣٦/١٤.
(٣) سورة الاسراء، الآية: ٣٦.

ومع هذا لم تعتبر شهادة البصير في هذه الحال، فأولى أن لا تعتبر شهادة الأعمى المقصر عن هذه الحال.[١]

ثانياً: أصل رد شهادة الأعمى التهمة، وذلك أن التهمة التي ترد بها الشهادة قد تكون بمعنى في الشاهد كالفسق، وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة متهم بإيثار المشهود له على المشهود عليه كالولادة، وقد تكون لخلل في أداة التمييز كالعمى، ولا شك أن الأعمى لا يميز بين المشهود له من المشهود عليه إلا بالصوت، والصوت قد يدخله التغيير، فكانت هذا تهمة ترد به الشهادة.[٢]

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم، تبين أنها مسألة عسرة كما قال عنها ابن العربي (رحمه الله)؛ ذلك أن كلا المذهبين له من الأدلة التي تؤيد وجهة نظره، وله من الاعتراض على أدلة خصمه، وما يصدق على أحدهما يصدق على الآخر، ولذلك قال ابن العربي (رحمه الله) بعد إيراده لها: وهي مسألة معضلة، وقد اعتضد العلماء من الفقهاء والمحدثين بقول النبيﷺ :(فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)، فربط النبي ﷺ الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود، وفرق علماء الحنفية بينهما بفرق عظيم، وهو أن الأذان ليس بموضع للتلبس والحيلة، والشهادة معدن ذلك، وقال المالكية: إن المحاكاة التي يعسر الفرق فيها إنما تكون في الكلمة أو الكلمتين، فأما سرد القول فلا يكاد يخفي الفرق بين المحاكاة والحقيقة، ولذلك يقال للأعمى لا تقنع في تحمل الشهادة بقول نعم حتى توصف لك المسألة بأن يقال: بايعت ونكحت وليرددها، فحينئذ يرتفع اللبس ويظهر الفرق.[٣]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٢/١٧.
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ١٣٤/٩.
(٣) القبس: ص ٨٨٩.

الخاتمة

الحمد لله الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، يسر العسير، وذلل العصيب، والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم والهدى، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فقد آن لي بعد إتمام هذا البحث بفضل الله وتوفيقه، أن أدون هنا أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

- ✓ المكانة العلمية الرفيعة التي نالها الإمام أبو بكر بن العربي (رحمه اللهـ) ما جاءت من فراغ، وإنما كانت بجدٍ ومثابرة وتطواف في مغارب أرض الإسلام ومشارقها، فكان بحق مثالاً يحتذى في طلب العلم والعمل به.
- ✓ الراجح في مسألة قضاء الصلاة الفائتة جواز فعلها في كل وقت، وكذلك صلاة النافلة التي لها سبب، والنهي الوارد في الأدلة الشرعية محمول على التي لا سبب لها من قضاء ونحوه.
- ✓ يجوز الاعتكاف في المسجد بلا صوم، وهذا القول هو الذي يتماشى مع الأدلة الصريحة، وأما أدلة من اشترط الصوم لصحته فهي إما عامة لا تخلو من النقد وإما ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.
- ✓ الراجح في حكم التسمية عند التذكية هو الاستحباب لا الوجوب؛ لأن النهي الوارد في الادلة التي استدل به القائلون بالوجوب محمول على ذبائح أهل الشرك، والأمر الوارد بها في الآية محمول على الندب؛ لوجود الصارف له كما بينته في البحث.

- ✓ الراجح في مسألة وقوع الطلاق بمضي مدة الإيلاء هو المذهب الأول القائل بعدم وقوعه ما لم يوقعه الزوج أو يجبره القاضي على إيقاعه، وكذلك في مسألة وقوع طلاق المكره الراجح فيها هو المذهب الأول القائل بعدم وقوع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة وقد حُمل عليه قسراً، فلا يكون لنطقه أثر كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.
- ✓ لم يظهر لي رجحان أي مذهب من مذاهب الفقهاء في مسألة تعليق اليمين بألفاظ تدل على الكفر؛ لأن الأدلة التي استدلوا بها ادلة لها وجاهتها، فمن لم يعتبر التعليق بها يميناً كان دليله القياس والقواعد العامة، ومن اعتبرها يميناً كان دليله الاستحسان؛ لجريان العرف بها، وإلا لما ورد استعمالها في بعض النصوص، وكذلك الأمر في مسألة شهادة الأعمى، فإن لم اهتدي إلى ترجيح أي المذهبين؛ لأن كلاهما له من الأدلة المقنعة والتوجيهات الصائبة ما مرّ ذكره في البحث.

فهرست المصادر

القرآن الكريم.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، تحقيق: ياسر ابراهيم، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، مكتبة السنة المحمدية.

٥. أحكام القرآن: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣م .

٦. أحكام القرآن: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

٧. اختلاف الحديث: للإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

٨. الاختيار لتعليل المختار : للموصلي، أبي الفضل عبد الله بن محمود المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، سنة ١٩٣٧م .

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٢م) .

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة الثقافة – الامارات، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

١٢. الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعارج الدولية– الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م.

١٣. الأم : للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٩٩٠م .

١٤. الأم : للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٩٩٠م .

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية .

١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

١٧. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، سنة ٢٠٠٤م .

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م .

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، وياسر كمال، وعبد الله سليمان، دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م .

٢١. البناية شرح الهداية : للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨م.

٢٤. التبصرة: للخمي، أبي الحسن علي بن محمد الربعي المالكي المتوفى(٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.

٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عثمان بن علي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ه .

٢٦. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري الحنفي المتوفى (٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م.

٢٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للبيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى (٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، سنة النشر ٢٠١٢م.

٢٨. تحفة الفقهاء: للسمرقندي، أبي بكر محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م .

٢٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : للزيلعي، أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه .

٣٠. تفسير الطبري: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٣١. تفسير القرطبي: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني – وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م .

٣٢. التفسير الكبير: للإمام أبي عبد الله فخر الدين خطيب الري محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠ه .

٣٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه: للدبوسي، أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي المتوفى (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

٣٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للذهبي، محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن– الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٣٥. التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني، أبي ابراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني المتوفى (١١٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام– الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ م.

٣٦. التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي المتوفى (٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر –دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨م.

٣٨. جامع المسانيد: للخوارزمي، أبي المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى (٦٦٥ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت.

٣٩. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق : علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٤٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام: للنووي، يحيى بن شرف الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٤١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة– بيروت.

٤٢. الذخيرة : للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق : محمد حجي ، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

٤٣. سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى (٢٢٧هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي– الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه.

٤٤. سنن ابن ماجة: لابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، سنة ١٩٥٢م .

٤٥. سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

٤٦. سنن الترمذي: للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٧. سنن الدار قطني: للدار قطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

٤٨. سنن الدارمي: للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني– السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٤٩. السنن الكبرى : للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣م .

٥٠. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي المتوفى (٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، سنة ٢٠٠٣م .

٥١. شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، المتوفى سنة (١١٢٢هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٥٢. شرح السنة: للبغوي، محي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي المتوفى (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٥٣. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية –الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

٥٤. صحيح ابن خزيمة : لابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق السلمي المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م .

٥٥. صحيح البخاري : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م .

٥٦. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٥٧. طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي بكر زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى (٨٠٦هـ)، وأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ابن العراقي المتوفى (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩. الفائق في غريب الحديث والأثر : للزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٦٢. فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، دار الفكر - بيروت .

٦٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

٦٤. قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الاولى سنة (١٩٩٩م).

٦٥. القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي، أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٧٤١هـ).

٦٦. الكاشف عن حقائق السنن: للطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله المتوفى (٧٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٦٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي المتوفى(٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٦٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المتوفى (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.

٦٩. المبسوط: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي المتوفى (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٧٠. المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٩٩٣م .

٧١. المجموع شرح المهذب : للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، سنة ١٩٩٨م .

٧٢. المحرر في الحديث: لابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، ومحمد سليم، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠م.

٧٣. المحصول: للرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.

٧٤. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .

٧٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، أبي المعالي محمد بن أحمد الحنفي المتوفى ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤هـ .

٧٦. المدونة : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

٧٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٧٨. المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

٧٩. مسند أبي يعلى الموصلي: لابي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.

٨٠. مسند الحميدي: للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير المكي المتوفى سنة (٢١٩هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م

٨١. مسند الشاشي: لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل البِنْكَثي المتوفى (٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٨٢. مسند الشافعي: للإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.

٨٣. معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البستي الشافعي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية –حلب، سنة ١٩٣٢م .

٨٤. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي المتوفى (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ه.

٨٥. المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، سنة ١٩٦٨م .

٨٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المتوفى (٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ه.

٨٧. المنتقى شرح الموطأ: للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف المالكي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة– مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ه.

٨٨. منحة الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى (٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٨٩. المهذب في اختصار السنن الكبير: للذهبي، أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الشَّافعيّ المتوفى سنة ٧٤٨ه، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتقع في (٤٥) مجلداً بدء بطباعتها من سنة ١٤٠٤هـ إلى سنة ١٤٢٧هـ .

٩٢. موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان– الإمارات العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.

٩٣. نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب): لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

٩٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج – الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م .

٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، أبي السعادات مجد الدين المبارك ابن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، سنة ١٩٧٩م .

٩٧. نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث– مصر. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٩٨. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): للغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، الحسني الأزهري المتوفى (١٣٨٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.

٩٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت .